حال كونه **مومئا** بالركوع والسجود **الى اى جهة توجهت دابته**
لانه عليه السلام صلى على حمار وهو متوجه الى خيبر وكذلك
السنن الرواتب لانها فى الاصل نوافل وعن ابى حنيفة ينزل
لسنة الفجر ولا تجوز الفرايض والواجبات مثل الوتر والمنذور
والمشروع الذى افسده وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة التى
تليت على الارض ويصلى المكتوبة عليها بان كان يخاف لو نزل
لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يمكنه الركوب
ولا يجد من يركبه او كان فى طين لا يجد مكانا يابسا او كان فى
البادية والقافلة تسير او يخاف على نفسه وثيابه لو نزل وكذا
لعذر المطر وخوف العدو والسبع ونحوهما ثم اختلف فى
مقدار الخروج من المصر فقيل مقدار فرسخين او اكثر وفى الاقل
لا يجوز وقيل قدر الميل والاصح انه يعتبر مدة السفر وعن
ابى يوسف يجوز فى المصر ايضا ولا تضره النجاسة المانعة
على الدابة وقيل ان كانت على السرج والركابين يمنع وقيل ان
كانت على الركابين لا يمنع والاصح عدم المنع مطلقا والعجلة
كالدابة ان كان طرفها على الدابة سواء كانت سايرة او لا
وان لم تكن فكالسرير **وبنى** على صلاته **بنزوله** بعد افتتاحه
راكبا لان النزول عمل يسير وعن ابى يوسف يستقبل وعن محمد
اذا نزل بعد ما صلى ركعة يستقبل **لا يبنى بعكسه** وهو
ما اذا افتتحها نازلا ثم ركب لان الركوب عمل كثير وعن زفر
يبنى ايضا **وسن فى** شهر **رمضان عشرون ركعة بعشر**

قوله والاصح اعتبارا الزيلعى والاصح انها تجوز فى كل موضع يجوز للمسافر ان يقصر فيه م وغيره فى الفتح

تسليمات

تسليمات بين كل ركعتين تسليمة وعند مالك ست وثلاثون
ركعة ولنا ما روى البيهقى باسناد صحيح انهم كانوا يقومون
على عهد عمر رضى الله عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى
رضى الله عنهما مثله فصار اجماعا وهى سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم للرجال والنساء وقال بعض الروافض هى سنة للرجال
فقط وقيل هى سنة عمر رضى الله عنه ووقتها بعد صلاة **العشاء**
الى طلوع الفجر **قبل الوتر وبعده** وقيل الليل كله وقت لها
قبل العشاء وبعدها وقبل الوتر وبعده وقال عامة مشايخ
بخارى وقتها ما بين العشاء والوتر والاصح ما ذكر والمستحب
تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه وبعد النصف قيل يكره
والاصح لا لانها صلاة الليل والباقى قوله **بجماعة** يتعلق بقوله
سن والسنة فيها الجماعة عند الجمهور على سبيل الكفاية حتى
لو ترك اهل مسجد اساؤا وعن ابى يوسف ان امكنه ادائها
فى بيته مع مراعاة السنة فالصلاة فى بيته افضل الا ان
يكون فقيها كبيرا يقتدى به **والختم** بالجر عطفا على جماعة
اى يسن بختم القران فيها **مرة** واحدة بان يقرا فى كل ركعة
عشر ايات لان عدد ركعات التراويح فى الشهر ستماية ركعة
وعدد اى القران ستة الاف اية وشى ولا يترك الختم مرة
لكسل القوم وقيل يقرا فى كل ركعة ثلاثين اية لان عمر
رضى الله عنه امر بذلك فيقع عنده ثلاث ختمات ومنهم
من استحب الختم فى الليلة السابعة والعشرين رجاء ان ينالوا

Copyright King Saud University

جامعة الملك سعود جامعة الرياض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)